5128 - حدثنا بذلك أبو أمية قال ثنا عبد ا بن جعفر الرقي قال ثنا بن المبارك عن عبيد ا بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي Y A أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فإذا باعها فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام فإن كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر